مكتب النائب العام
مكتب المحامي العام الزاوية

المجلس الأعلى للقضاء
التاريخ : 10 : ربيع الاول : 1445هـ
الموافـــق : 24 / 09 / 2023م
الإشـــاري : 2459 / 2023م

مكتب النائب العام
قسم التفتيش على أعمال الجهات الضبطية وترشيدها
2023 -10- 01

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق
01. 10. 2023
الوارد العام

السيد // المستشار النائب العام

تحية طيبة ...

نحيـــل إليكم صورة من كتاب السيد رئيس نيابة استئناف الزاوية رقم 1457 / 2023م بتاريخ 24 / 09 / 2023م مرفق بمذكرة بالرأي من وكيل النيابة بنيابة استئناف الزاوية بشأن رفع أسم المحكوم عليه **رامي رمضان مسعود الكاتب** من منظومة ترقب الوصول والمغادرة في القضية رقم 21 / 2021م مخدرات الزاوية ، 142 / 2019م كلي الزاوية 270 / 2019م جنائي الزاوية ما لم يكن مدرجا لسبب آخـــر .

وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام
2023 -09- 26
رقم التسجيل ..... 13211 .....

رجب عبد السلام قدمور
المحامي العام بدائـــــرة
محكمـــة إستئنـــاف الزاويـــة

دولة ليبيا
مكتب المحامي العام الزاوية
المجلس الأعلى للقضاء

صورة إلـــي
الصادر العـــام
(جمال دخان) (ربيـــع)

10-4-2023
2023.10.4

السيد / امين سر المنظومة بالقسم.

- بعد التحية -

بالإشارة الي التحقيقات الجارية لدينا المتعلقة بالقضية رقم ( ) والمتهم فيها كل من:

ر.ت	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
1.	راضي رمضان محمود الكاتب		
2.			
3.	ابن/ خوزية الدحيم		
4.			
5.			
6.			

نأمل منكم موافاتنا بصحيفة معلومات للمذكورين تحتوي علي البيانات الشخصية للمذكورين بالإضافة الي حركة الدخول والخروج عبر المنافذ إذا ما توفرت.

والسلام عليكم.

وكيل النيابة/

التوقيع/

المرفقات:
- نموذج صحيفة معلومات

مكتب النائب العام
مكتب المحامي العام الزاوية
نيابـــة استئناف الزاويـــة

المجلـــس الأعلى للقضاء
التاريـــخ : 9/24 / 2023م
الإشـــاري : 1437/ 2023م

الأستاذ /محـــامي عام الزاوية

بعد التحية ,,,,,,

نحيل اليكم مذكرة بالرأي المُعده من الأستاذة / وكيل النيابة بنيابة استئناف الزاوية بشأن رفع اسم المدعو/ رامي رمضان مسعود الكاتب ، المتهم في القضية رقم **2021/21** نيابة مخدرات الزاوية – **2019//142** كلي الزاوية – **2019/270** جنائي الزاوية ، من منظومة ترقب الوصول والمغادرة .

للاختصاص ,,,,,,,,,,,,,,

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محامي عام
عزالدين رحومه الزوام
رئيس نيابة استئناف بالزاوية

صورة إلى :-
- للصادر العام
- لملف القضية

العريفي

دولة ليبيا
مكتب المحامي العام الزاوية
قسم الموارد
2110
23/9/24

مذكرة بالرأي في الطلب المقدم من المتهم (رامي رمضان مسعود الكاتب) بشأن رفع اسمه من منظومة الترقب والوصول والمغادرة في القضية رقم 2021/21 نيابة مخدرات الزاوية، الرقم الكلي 2019/142 الزاوية، الرقم الجنائي 2019/270 جنايات الزاوية .

اتهمت النيابة العامة :-

1-نص رمضان مسعود الكاتب -ابن فوزية الدحير- العمر 27 سنة - مهنته موظف -مقيم/ صبراتة.

2-رامي رمضان مسعود الكاتب ، ابن فوزية الدحير ، العمر 27 سنة ، مهنته : محامي ، مقيم بصبراتة

لأنه بتاريخ 2019/03/12 بدائرة مكتب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية صبراتة :

المتهم الأول :-

-حاز بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن حاز كمية من عقار الترامادول و الريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة رقم 125، 126، 2019/127

المرفق بقصد الاتجار والتعاطي ، وقد تكرر الفعل منه أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

- اتجر في المواد المخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن باع كمية عقار الترامدول و الريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق برقم 125، 126، 2019/127 بقصد الاتجار ، وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

-تعاطى مواد مخدرة وفي الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن تعاطى كمية من عقار الترامادول و الريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق برقم 125، 126، 2019/127 وقد تكرر الفعل منه أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

-اشترى بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن حاز كمية من عقار الترامادول و الريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة برقم 125، 126، 2019/127 المرفق بقصد الاتجار والتعاطي ، وقد تكرر الفعل منه أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

المتهم الثاني :

1- حاز بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن حاز كمية من مخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة رقم 2019/122 المرفق بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وقد تكرر الفعل منه أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2- تعاطى مواد مخدرة وفي الأحوال المرخص بها قانوناً ، بأن تعاطى كمية من مخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 2019/122 بقصد تعاطيها وقد تكرر الفعل منه أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد ، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

الأمر المنطبق عليه نص المواد 1 ، 1 مكرر ،2، 1/35 بند 1 ، 37 ، 42 ، 46 ، من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1423 م ، 19 لسنة 1425 ،م ، 23 لسنة 2001 ف، وقرار وزير الداخلية رقم 891 لسنة 2012 ف بشأن إضافة عقار دوائي لجدول المواد المخدرة الملحق بالقانون سالف الذكر ، والمادتين 76، 77 من قانون العقوبات ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالة الأوراق إلى محكمة جنايات الزاوية والتي قررت ذلك بتاريخ جلسة 2019/08/06 لمعاقبته طبقاً لقرار الاتهام المقدم من النيابة ، ودائرة الجنايات الخامسة المنعقدة

- وبذات تاريخ الطلب أحال السيد رئيس نيابة استئناف الزاوية ملف الدعوى والطلب المقدم للبث فيه وفقاً للقانون .

الرأي :-

لما كان ذلك – وكان المتهم (رامي رمضان مسعود الكاتب) قد صدر بحقه حكماً نهائياً ببراءته ولم يتم الطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا ، ولما كان ذلك وأنه تقدم بطلب شطب اسمه من منظومة ترقب الوصول والمغادرة ، ولما كان الحق في التنقل من الحريات العامة التي الأساسية التي أولاها المشرع بالرعاية والحماية في قمة الهرم التشريعي إذ تنص المادة **7** من الإعلان الدستوري الصادر في **2011/8/3** على (تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية ،والحريات التي تحمي هذه الحقوق والحريات وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض) وتضمنت المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذا الحق ومنها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لسنة **1948** والذي نص بالمادة**2/13** على (لكل فرد حق المغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده والعودة إليه) ونصت المادة **2/12** من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أيضاً (لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا تخضع لأي قيود إلا إذا نص عليها

القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي –النظام العام – الصحة العامة – الأخلاق العامة. .) .

–ولما كان ذلك والمنع من السفر وتقييده من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية للأفراد ولا يصدر الإجراء إلا من جهة ذات ولاية قضائية وفي أضيق الحدود وفق ضوابط محددة أفصح عنها منشور النائب العام رقم 3 لسنة 1430 وشدد في تعميمه رقم 3–1–3326 المؤرخ في 2017/6/11 على العناية بالحقوق والحريات الأساسية المشمولة بالحماية القانونية كحق السفر .

وبما أن مقدم الطلب سالف الذكر قد صدر بشأنه حكماً نهائياً من قبل الدائرة الجنائية الخامسة بمحكمة استئناف الزاوية بتاريخ 20213/02/11 م القاضي منطوقه (حكمت المحكمة غيابياً ببراءة المتهم (رامي رمضان مسعود الكاتب وبلا مصاريف جنائية) .

–ولما كان المنع من السفر والمغادرة هو إجراء احترازي تتخذه سلطات التحقيق كالحبس الاحتياطي ، فإن صدور حكم نهائياً من محكمة الجنايات يقضي ببراءته ،، فإن الأخير له حجيته مع صيرورته باتاً ،وأنه إزاء ذلك يتوجب معه السرعة في شطب اسم (رامي رمضان مسعود الكاتب) من منظومة ترقب الوصول

والمغادرة ما لم يكن اسمه مدرجاً لسبب آخر غير واقعة الأوراق التي انتهت فيها المحكمة ببراءته.

لذلك ،،

يعاد عرض الأوراق على السيد رئيس نيابة استئناف الزاوية ،،، ونرى لدى الموافقة الآتي :

أولاً/ عرض الأوراق على السيد المحامي العام لإحالتها لمكتب السيد النائب العام وذلك من حيث الاختصاص لرفع اسم (رامي رمضان مسعود الكاتب) مواليد **1985**- ابن فوزية الدحير – يقيم بصبراتة - المهنة محامي -من منظومة ترقب الوصول والمغادرة في موضوع القضية رقم **2019/21** مخدرات الزاوية ، **142** كلي ، **2019/270** جنايات الزاوية ، - ، ما لم يكن مدرجاً بالمنظومة بسبب قضايا أخرى ، على أن يتم ذلك وفق الإجراء المعمول به نها بالخصوص .

ثانياً/ يسدد وينفذ.

عبير علي اليعقوبي

وكيل النيابة بنيابة استئناف الزاوية

١٩/٩/2023

٢٠٢٣.٠٩.٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة ليبيا

وزارة العدل

المجلس الأعلى للقضاء

محكمة استئناف الزاوية

دائرة الجنايات الخامسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الخميس الموافق 11- 02- 2021 ف بمقر المحكمة

برئاسة المستشار الأستاذ/..... مسعود ضو مسعود

وعضوية المستشارين الأستاذ/..... طارق علي الاحرش.

والأستـــــــــــاذ /..... سلام المبروك الجهمي.

وبحضور الأستـــــــاذ /..... سامي المختار سعود وكيل النيابة العامة

وبحضـــــــــور الأخ /..... المبروك ساسي الحراري كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجناية المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2019/270 ف .

وبسجلات النيابة تحت رقم 2019/21 ف مخذرات الزاوية، 2019/142 ف كلي.

المرفوعة من :

نيابة الزاوية الابتدائية

ضـــــد

1- نصر رمضان مسعود الكاتب، ابن: فوزية الدحير، العمر: 27 سنة،

مهنته: موظف، مقيم: بصبراته.

2- رامي رمضان مسعود الكاتب، ابن: فوزية الدحير، العمر: 27 سنة،

مهنته: محامي، مقيم: بصبراته.

الوقـــائـــع

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين أعلاه كونهما بتاريخ 2019/03/12 ف

وما قبله وبدائرة مكتب مكافحة المخذرات والمؤثرات العقلية صبراته.

المتهم الأول:

- حاز بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، بأن حاز كمية من عقار الترامادول والريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة رقم 125، 126، 2019/127 ف المرفق بقصد الاتجار والتعاطي. وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.
- اتجر في المواد المخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، بأن باع كمية من عقار الترامادول والريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 125، 126، 2019/127 ف بقصد الاتجار، وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.
- تعاطي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، بأن تعاطى كمية من عقار الترامادول والريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 125، 126، 2019/127 ف. وقد تكرر منه الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.
- اشترى بقصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، بأن اشترى كمية من عقار الترامادول والريفوتريل ومخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 125، 126، 2019/127 ف بقصد الاتجار والتعاطي. وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

المتهم الثاني:

1- حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة وفي غير الاحوال المرخص بها قانوناً، بأن حاز كمية من مخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 2019/122 ف بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وقد تكرر

منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- تعاطى مواد مخدرة وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، بأن تعاطى كمية من مخدر الحشيش المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير الخبرة المرفق رقم 2019/122 ف بقصد تعاطيها، وقد تكرر منه الفعل أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية وطلبت منها إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما ومعاقبتهما بمقتضى المواد 1، 1مكرر، 2، 1/35 بند 1، 37، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1423 م، 19 لسنة 1425 م، 23 لسنة 2001 ف، وقرار وزير الداخلية رقم 891 لسنة 2012 ف بشأن إضافة عقار دوائي لجدول المواد المخدرة الملحق بالقانون سالف الذكر، والمادتين 76، 77 من قانون العقوبات.

والغرفة قد نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/08/06 ف قررت الإحالة إلى محكمة الجنايات، وحدد لنظر هذه الدعوى أمام هذه الدائرة جلسة 2020/01/09 ف، وقد تم التأجيل لعدم حضور المتهمين وتداولت الدعوى لعدة جلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 2021/02/04 ف، تبين أن المتهمين قد أعلنا إداريا، ومن ثم قررت المحكمة السير في الدعوى في غيبتهما وتلت أمر الإحالة والنيابة العامة تمسكت بقرار الاتهام وطلبت تطبيق أقصى عقوبة وتقرر حجز الأوراق للحكم بجلسة اليوم الموافق 2021/02/11ف وبها صدر الحكم التالي.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع مرافعة النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث أن المتهمين لم يحضرا بالجلسة وقد تبين إعلانهما إدارياً، فمن ثم يكون الحكم بشأنهما غيابياً عملاً بنص المادة 348 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام بديباجة الحكم، وبالجلسة طلبت تطبيق أقصى عقوبة.

وحيث تخلص الوقائع حسبما استبان للمحكمة من مجمل أوراقها، وما دار بالجلسة، وبما لا يخرج عن المحضر المفتوح بمعرفة مأمور الضبط القضائي التابع لمكتب مكافحة المخدرات صبراته بتاريخ 2019/03/07 ف والذي مفاده ضبط المتهم نصر رمضان مسعود الكاتب بعد إجراء التحريات اللازمة بشأنه وقد تم نصب كمين له من قبل أعضاء التحري وضبطه متلبساً في الاتجار في المواد المخدرة. وقد ضبط بحوزته كمية من الأقراص وقطع بنية اللون يشتبه في كونها مادة مخدرة وكان ذلك بداخل مركبته الآلية الموصوفة بالأوراق. وكذلك المادة المخدرة التي تم شرائها من المتهم المذكور أثناء نصب الكمين. كما ضبط بحوزته المبلغ المالي المستعمل في شراء المادة المخدرة نوع حشيش وهو خمسون دينار.

وبضبط أقوال مأمور الضبط القضائي محمد سالم ابولقاسم أفاد بأنه بعد إجراء التحريات اللازمة عن المتهم المذكور تأكد كونه يقوم بالاتجار في المواد المخدرة، حيث تم إعداد كمين له بعد تثبيت المبلغ والإشارة مع المصدر وتحديد الزمان والمكان، حيث تم الانتقال إلى المكان المعلوم وكان خلف جامعة الأقسام بداخل ما يعرف بالشعبية التونسية بصبراته رفقة زملائه من أعضاء التحري. وعند وصولهم إلى المكان سالف الذكر تم توزيع زملائه بالقرب من المكان وبعد لحظات اتجه المصدر إلى مكان تواجد المتهم بالمكان المحدد وكان المتهم على متن مركبة آلية نوع (بي أم)، بعد أن قام بتفتيش المصدر ادنياً وسلمه المبلغ المالي موضوع الكمين واتفق معه على إشارة وهي إشعال السيجارة عند إتمام العملية. وتبادلا الحديث مع بعضهما ثم سلم المصدر المبلغ المالي للمتهم وسلمه المتهم شي ما عندها أرسل المصدر الإشارة المتفق عليها مسبقاً وهي أن يقوم بإشعال سيجارة، وعلى الفور قاموا بالمداهمة وتم القبض على المتهم وبتفتيشه ضبط بحوزته المبلغ المالي موضوع الكمين ووجدوا بالمركبة كمية من الأقراص وقطع بنية اللون يشتبه في كونها مواد مخدرة، كما ضبط أيضاً قطعة المخدر التي باعها المتهم للمصدر والمشتبه في كونها مخدر.

وأضاف قائلاً أنه أثناء الكمين خرج شقيق المتهم الأول ويدعى رامي رمضان مسعود الكاتب وأشهر عليهم سلاح نوع مسدس محاولاً إخافتهم فقاموا بضبطه بنفس الواقعة.

وبضبط أقوال المتهم نصر رمضان مسعود الكاتب أفاد بأنه فعلاً تم ضبطه من قبل رجال المكافحة بعد أن قام ببيع قطعة مخدرات لشخص كان قد تفاهم معه على ذلك وكان ذلك خلف جامعة الأقسام بداخل ما يعرف بالشعبية التونسية. وأقر بحيازته للقطع والأقراص المضبوطة والمشتبه في كونها مخدرات والمضبوطة بداخل مركبته الآلية الموصوفة بالأوراق. وكذلك المبلغ المالي الذي باع به قطعة المخدر للمصدر.

وأضاف قائلاً بأن الغرض من وجود هذه الكمية من المواد المخدرة بحوزته كان لغرض الاتجار والتعاطي. وأنه يتحصل عليها من شخص يدعى محمد الهادي السنوسي وهو من مدينة غريان وأن هذا الأخير كان معه ساعة الكمين وبرفقتهما المدعو ياسين المبروك راشد غير أنهما قد تمكنا من الفرار. أما عن تعاطي المخدرات فأقر بأنه معتاد على تعاطي المخدرات. وأن المركبة الآلية المضبوطة والمستعمل في ارتكاب الجريمة ملك له منذ حوالي شهرين. كما ذكر بأن شقيقه المتهم الثاني قد قام بإشهار سلاح نوع مسدس تركي على رجال المكافحة عندما تم ضبطه. وأنه قد سبق ضبطه على قضية مخدرات خلال سنة 2018 ف.

وبضبط أقوال حرس الموقوفين جلال محمد أحمد حيث أفاد بأنه عند جلب المتهمين الأول والثاني إلى مقر مكتب المكافحة وبالتحديد عند تواجدهما بصالة الانتظار لاحظ علامات الخوف على المتهم الثاني وعند تفتيشه أمنياً رفض وحاول منعه وعند حضور باقي أعضاء الغفارة وجدوا بجيب سرواله الأيمن قطعة يشتبه في كونها مادة مخدرة.

وبضبط أقوال المتهم الثاني أفاد بأنه قد ضبط بسبب مقاومته لأعضاء المكافحة وكان ذلك عند ضبط شقيقه المتهم الأول حيث أشهر عليهم سلاح نوع مسدس تركي. وعند تواجده بمكتب المكافحة قد قام بمنع أفراد الغفارة من تفتيشه عندها حضر باقي الأعضاء وقاموا بتفتيشه وضبطوا بحوزته قطعة حشيش. وأنه قد تحصل عليها من صديق شقيقه محمد

الهادي السنوسي. وأضاف قائلاً بأنه يقوم بتعاطي المواد المخدرة نوع حشيش منذ سنة تقريباً.

إثر ذلك قام مأمور الضبط القضائي المختص بتحريز المواد المضبوطة جميعها والتي يشتبه في كونها مواد مخدرة تحريزاً قانونياً والمضبوطة بحوزة المتهم الأول عقب القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مركبته. وكذلك القطعة المشتبه في كونها مواد مخدرة والتي ضبطت بحوزة المتهم الثاني. وقد أحالها جميعاً إلى مركز البحوث والخبرة القضائية وذلك لغرض تحليلها وتحديد ماهيتها ووزنها.

ومن ثم أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة والتي بدورها باشرت التحقيق في الواقعة.

وبسماع شهادة مأمور الضبط القضائي محمد سالم أبولقاسم المشوط أكد على أقواله الواردة بمحضر ضبط الواقعة.

وباستجواب المتهم الأول آنف الذكر أنكر الاتهام المسند إليه وذكر بأنه لديه مشاكل مع رجال المكافحة في السابق حيث تم ضبطه في منزله واعتدوا على والدته بسبب قضية مخدرات وهي مازالت متداولة بالمحكمة وقد أفرج عنه بشأنها. وأكد على إنكاره لحيازته للمواد المخدرة أو الاتجار فيها.

وباستجواب المتهم الثاني آنف الذكر أنكر الاتهام المسند إليه وذكر بأن اعترافه بمحضر ضبط الواقعة كان وليد أكراه حيث ذكر بأنه قد تعرض للضرب بواسطة أنبوب بلاستيكي الأمر الذي حمله على الاعتراف والتوقيع على المحضر. وأنه توجد مشكل بينه وبين رجال المكافحة في السابق بسبب قيامهم بضبط شقيقه المتهم الأول في واقعة سابقة وقد تقدم بشكوى ضدهم. وأنه بينما كان بالقرب من منزلهم بتاريخ الواقعة حتى سمع صوت إطلاق نار عندها حضر فوجد أن أعضاء المكافحة يقومون بضبط شقيقه فتبادل معهم الحديث ولحق بهم عقب ذلك إلى مكتب المكافحة برفقة صديقيه. وعندما دخل إلى المقر لسؤال عن شقيقه طلبوا منه الانتظار في حجرة وبعد ذلك حاولوا تفتيشه لكنه رفض ذلك وذكر لهم بأنه محامي وطلب مقابلة رئيس المكتب عندها قاموا بإدخاله إلى الصالة حيث توجد كميرات وطلبوا منه تفتيش نفسه وإخراج ما عنده وعندما أدخل يده بجيبه تفاجأ

بوجود قطعة من مخدر الحشيش عندها اعتدوا عليه بالضرب، اثر ذلك أمرت النيابة العامة بعرض المتهم على الطبيب الشرعي لبيان ما إذا كان المتهم قد تعرض للإكراه بالضرب من عدمه على النحو السالف بيانه.

وبسماع شهادة مأمور الضبط القضائي جلال محمد احمد الأطرش أكد على أقواله الواردة بمحضر ضبط الواقعة. غير أنه أضاف قائلاً بأنه عندما امتنع المتهم الثاني عن إجراء التفتيش طلبوا منه أعضاء الغفارة تفتيش نفسه فأدخل يده في جيبه الأيمن وأخرج منه قطعة صغيرة يشتبه في كونها مادة مخدرة وقال هذه (تسبيستي).

وبسماع شهادة المدعو أحمد الناجم الفلاح ذكر بأنه بتاريخ الواقعة كان متواجد بالقرب من منزل المتهمين وعندما كان أعضاء المكافحة يقومون بالقبض على المتهم الأول حضر إليهم شقيقه المتهم الثاني وخاطب شقيقه بقوله اذهب معهم وسوف ألحق بك ولم يشاهده يحمل أي سلاح.

وبسماع شهادة المدعو هدية المبروك علي النائلي أفاد بأنه بينما كان برفقة المتهم الثاني بالقرب من منزلهم حتى سمعا صوت ضجيج. وعندما توجها إلى المكان وجدا أعضاء المكافحة يقومون بالقبض على المتهم الأول عندها طلب منه المتهم الثاني الركوب معهم وأنه سوف يلحق به. وفعلاً قد توجها عقب ذلك إلى مكتب المكافحة وكان برفقتهما المدعو علي الحسلوك وعند وصولهم إلى مقر المكافحة دخل المتهم الثاني إلى مقر المكافحة وبعد حوالي نصف ساعة لحق به المدعو علي الحسلوك لسؤال عنه فأخبروه بأنه قد وصل لمكانه فغادرا المكان. وأضاف قائلاً بأنه لم يشاهد المتهم الثاني يحمل سلاحاً.

إثر ذلك تم إرفاق تقرير الخبرة وكان يحمل رقم 125، 126، 2019/127 ف والخاص بالمتهم نصر رمضان مسعود الكاتب والذي خلص فيه بأنه بعد إجراء التحاليل على العينات الثلاثة المحالة للخبرة إلى أن العينة الأولى تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم 1 البند12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته. والعينة الثانية تحتوي على عقار الترامادول بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2012/891 ف بشأن إضافة عقار دوائي لجدول

المواد المخدرة الملحق بذات القانون المذكور. والعينة الثالثة تحتوي على عقار ريفوتريل المدرج بالجدول رقم 2 بند 107 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وكذلك تم أرفاق تقرير الخبرة رقم 2019/1122 ف والخاص بالقطعة المشتبه في كونها مواد مخدرة والتي ضبطت بحوزة المتهم الثاني حيث كان مضمونه بأن تلك القطعة تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم 1 البند 12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما ورد تقرير الطبيب الشرعي الخاص بالمتهم الثاني رامي رمضان مسعود الكاتب والذي يحمل رقم 2019/108 ف والذي جاء فيه يشير شكل وطبيعة ما شاهده بظاهر بدن النزيل من أثار إصابية بوحشية العين اليمنى إلى إمكانية حدوثها نتيجة الضرب بواسطة أداة صلبة أياً كان نوعها كقطعة خشبية أو أخمس سلاح أو ما في حكمهما. وتشير شكل وطبيعة ما شاهده من أثار اصابية بمؤخرة الظهر والفخذين إلى إمكانية حدوثها نتيجة الضرب بواسطة أداة صلبة كعصا أو طوبو أو ما في حكمهما. وتشير التطورات الالتئامية بالمواضع الاصابية إلى حدوث الإصابات في فترة نحو أقل من أسبوعين تقريباً ويتلائم حدوث الإصابات بتاريخ 2019/03/11 ف. وتاريخ 2019/03/17 ف والمثبت بملخص الواقعة. أرفق بالأوراق.

الأسباب

ولما كان ذلك والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى وبعد دراستها لما حواه ملف الدعوى من أوراق ولما دار فيها من تحقيقات وبعد المداولة قانوناً. فإنه استقر لديها وبما لا يدع مجالاً للشك ثبوت الاتهام المسند للمتهم الأول ثبوتاً يقينياً وجازماً وقاطعاً. وأن جميع الجرائم المسندة للمتهم بقرار الإحالة قائمة في حقه بجميع أركانها وعناصرها القانونية. حيث تعامل في مخدر الحشيش بالبيع والشراء وقد بسط سلطانه على هذه المواد المضبوطة بحوزته عن علم واختيار وقد كان غرضه من ذلك الكسب المادي والتعاطي. ومن ثم تكون الأركان الثلاثة التي يتطلبها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

النافذ متوافرة من سلوك وقصد جنائي وركن مفترض وهو أن تكون المادة المخدرة مدرجة بالجدول الملحق بالقانون سالف الذكر، وقد تحقق كل ذلك في هذه الواقعة.

حيث صحت نسبت تلك التهم للمتهم الأول وتوافرت أدلة ثبوتها تأسيساً على شهادة مأمور الضبط القضائي محمد سالم أبولقاسم استدلالاً وتحقيقاً والذي ذكر بأنه عقب خروجه رفقة زملائه بعد استلام المبلغ المالي موضوع الكمين وبرفقته المصدر والذي اتفق مع المتهم الأول على شراء أقراص مخدرة حيث اتفقا على المكان الالتقاء وكان خلف جامعة الأقسام بداخل ما يعرف بالشعبية التونسية، وفي الموعد المحدد قام عضو بتفتيش المصدر أمنياً ثم سلمه المبلغ وهو خمسين ديناراً واتفق معه على إشارة وهي إشعال سيجارة عند إتمام العملية، وعقب ذلك ذهب المصدر باتجاه المتهم الأول وكان الأخير على متن مركبة آلية نوع بي أم وتبادل معه أطراف الحديث ثم قام المصدر بإعطاء شيء ما إلى المتهم الأول وبعدها قام الأخير بإعطاء المصدر شيء إلى المصدر وبعدها قام المصدر بإعطاء الإشارة المتفق عليها، وعلى الفور قام أعضاء التحري بضبط المتهم الأول حيث وجدوا بحوزته المبلغ المالي موضوع الكمين ووجدوا بالمركبة كمية من الأقراص والقطع بنية اللون والتي يشتبه في كونها مواد مخدرة، وكذلك اعترافه الصريح والواضح الوارد بمحضر ضبط الواقعة من كونه قد ضبط بواسطة كمين عند قيامه ببيع قطعة حشيش للمصدر وقد ضبط بداخل مركبته كمية من المواد المخدرة متمثلة في أقراص وقطع من مخدر الحشيش وأنه قد تحصل عليها من شخص يدعى محمد الهادي السنوسي لغرض التجارة والتعاطي، مضيفاً بأن هذا الأخير كان برفقته صحبة المدعو ياسين المبروك راشد غير أنهما قد تمكنا من الفرار، وكذلك تقرير الخبرة المرفق والذي يحمل رقم 125، 126، 2019/127 ف والذي مفاده بأنه بعد إجراء التحاليل على العينات الثلاثة المحالة للخبرة إن العينة الأولى تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم 1 البند 12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والعينة الثانية تحتوي على عقار الترامادول بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2012/891 ف بشأن إضافة عقار دوائي لجدول المواد المخدرة

الملحق بالقانون سالف الذكر، والعينة الثالثة تحتوي على عقار ريفوتريل المدرج بالجدول رقم 2 بند 107 الملحق بالقانون سالف الذكر وتعديلاته.

ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بكل ذلك متضافراً دليلاً في الدعوى على إدانة المتهم الأول وتطمئن لهذه الأدلة اليقينية والحاسمة وتقضي بالعقوبة المقررة مع إعمال نص المادة 1/76 على اعتبار أن الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومعاقبتهما بالجريمة الأشد. حيث أن الجريمة الأشد بالنسبة للمتهم الأول هي حيازة المخدر بقصد الاتجار. مع الأخذ في الاعتبار نص المادة 77 عقوبات فيما يتعلق بتكرار ارتكاب هذه الجرائم عدة مرات وفي أوقات مختلفة فأنها تقضي بزيادة العقوبة المقضي بها إلى حد الثلث وكما هو مبين بالمنطوق.

وحيث كان ذلك فإن ما ثبت إسناده للمتهم الأول على النحو المتحصل أعلاه يثبت بحقه التهم المسندة إليه بجميع أركانها وعناصرها كما حددها القانون، بما يتعين معه القضاء بإدانته عن الاتهام المسند إليه عملاً بمواد الاتهام وكذلك المادتين(275، 2/277) من قانون الإجراءات الجنائية. واستهدت المحكمة في تقديرها للعقوبة المقضي بها عليه بظروف الواقعة وطبيعة الفعل المرتكب ومكانه وبما هو مناسب ردعاً للمتهمين وزجراً له عن ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً وعدم العودة لارتكاب مثل هذه الجرائم. وبالنظر إلى خطورة ما قام به المتهم الأول من سلوك المتاجرة بالمخدرات وتعاطيها، ولا سيما من أن الفعل المرتكب من المتهم كان مشين ويتبئ عن نفس شريرة ويندجم عنه من الأضرار والمفاسد ما لا يمكن إحصاؤه. وما يشكل ذلك من إخلال بأمن المجتمع. ومن ثم رأت المحكمة في العقوبة المقضي بها على المتهم ما يحمله على تقويم مسلكه وردعه مستقبلاً وتلك غاية العقاب. كل ذلك عملاً بالمادتين 27، 28 من قانون العقوبات.

وأما فيما يتعلق بالمتهم الثاني فإن المحكمة تطمئن إلى عدم ثبوت الاتهام بحقه وإلى خلو الأوراق من أية أدلة أو قرائن يمكن التعويل عليها في إدانة المذكور عدا أقواله الواردة بمحضر ضبط الواقعة وشهادة مأمور الضبط القضائي جلال محمد أحمد والتي تطرحهما المحكمة لعدم الاطمئنان إليهما. ذلك أن اعترافه الوارد بمحضر ضبط الواقعة ثبت أنه

كانت وليد أكراه بورود تقرير الطبيب الشرعي الخاص به والذي أثبت أنه قد تعرض للضرب بأداة صلبة وتتوافق وتاريخ الواقعة. وحيث إن الاعتراف المعول عليه قانونا هو ذلك الاعتراف الصادر عن إرادة حرة ووعي وإدراك كاملين خالية من أي عيب من شانه أن يحد من تلك الحرية أو يعدمها. وبما إن اعتراف المتهم الثاني بمحضر ضبط الواقعة ثبت انه صادر عن إرادة معيبة من ثم يكون قد تجرد من قيمته كدليل ضده ولم يعد صالحا لإثبات الجرم ضده لحصول الإكراه المادي عليه من قبل مأمور الضبط وهو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي الخاص به والذي اثبت أنه قد تعرض للضرب بآلة صلبة تتفق وتاريخ الواقعة ومن ثم فإن المحكمة ترى طرحه لما سلف ذكره.

أما بشأن شهادة مأمور الضبط القضائي جلال محمد أحمد الواردة بمحضر ضبط الواقعة وتحقيق النيابة العامة قد اعتراها التناقض في أجزائها بحيث حصل تعارض وتضارب فيها مما جعلها متخاذلة بحيث لا يبقى منها ما يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها أو الأخذ بها. حيث ذكر بمحضر ضبط الواقعة بأنه بصفته حرس الموقوفين وعند جلب المتهمين الأول والثاني لصالة الانتظار لاحظ علامات الخوف على المتهم الثاني وعند تفتيشه امنيا رفض وحاول منعه عندها حضر أعضاء الغفارة وجدوا بجيب سرواله الأيمن قطعة يشتبه في كونها مواد مخدرة. في حين ذكر عند سماع شهادته من قبل النيابة العامة بأنه بينما كان مكلف بوحدة الغفارة حيث تم إحضار المتهمين الاول والثاني من قبل أعضاء المكتب لإيداعهما بحجرة التوقيف ومن خلال عمله والإجراء المتبع أن يتم تفتيشهما أمنياً بحيث لا يكون بحوزته سلاح ناري أو سلاح أبيض ونزع الحزام. وعند قيامه بهذا الإجراء مع المتهم الثاني قام هذا الأخير بمنعه ودفعه وقال له بأنه محامي وكان مرتبك فحضر أعضاء الغفارة وطلبوا منه تفتيش نفسه فوضع يده بجيبه الأيمن وأخرج منه قطعة صغيرة يشتبه في كونها مواد مخدرة. فهنا قد حصل التناقض في شهادته تارة يقول قاموا بتفتيشه. وتارة أخرى يقول بأنه قد طلبوا منه تفتيش نفسه وبالتالي ترى المحكمة عدم الاطمئنان إليها ومن ثم تعين طرحها. ومن ثم تضحى الأوراق خالية من أي دليل حيال المتهم الثاني وبما أن الأحكام الجنائية

تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى براءة المذكور مما نسب إليه بعد أن جاء ملف الدعوى خالياً مما ينافي ذلك. الأمر المتعين معه والحال هذه وعملا بالمادة 1/277 إجراءات جنائية الحكم ببراءة المتهم الثاني مما نسب إليه.

وأعفت المحكمة المتهم الأول من المصاريف الجنائية لدخول ذلك في مطلق سلطتها عملاً بالمادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً وعلى المواد 275، 276، 1/277، 2، 348 من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى المواد 1، 2، 1/35 بند 1، 37، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدل بالقوانين رقم 19 لسنة 1423م، 19 لسنة 1425م، 23 لسنة 2001 ف، والمادتين 1/76، 77من قانون العقوبات..

حكمت المحكمة غيابياً:

- بمعاقبة المتهم نصر رمضان مسعود الكاتب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ قدره ألف دينار عما نسب إليه. وأمرت المحكمة بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة على ذمة القضية. وبمصادرة وسيلة النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وبلا مصاريف جنائية.
- ببراءة المتهم رامي رمضان مسعود الكاتب مما نسب إليه.

الكاتب عضو اليمين رئيس الدائرة عضو اليسار

أودعت الأسباب بتاريخ.....

أمين سر الجلسة.....

التوقيع.....